وهو الدخول به فيها وهذه الثلاث صور منطوقه ومفهومه أنه ان نوى بمجرد
سنة الركوع فصلاته باطلة ويتمادى لحق الامام كما يأتي ومن صحة صلاته
في ثلاثة المنطوق تعلم ان القيام لها غير فرض في حق المسبوق وعدم اعتداده اي
المسبوق فهي من اضافة المصدر لفاعله اي احتساب المسبوق بالركعة
الاولى التي ابتدأها والامام راكع من صلاته فيبني عليها ثلاثا في الرباعية
واثنتين في الثلاثية وواحدة في الثنائية حيث اي ان فعل المسبوق بعضه وفعل في الثانية
اي التكبير حال كونه غير قائم بان اتمه حال انحطاطه او بعده بلا فصل كثير
وعدم اعتداده بها فيلغيها ويبني على الاحرام ويصلي اربعا غيرها في
الرباعية وثلاثا في الثلاثية واثنتين في الثنائية في ذلك قولان ومفهوم بعض
بعضه انه لو فعل جميعه غير قائم لبطلت الركعة ووجب الغاؤها اتفاقا
والصلاة صحيحة فيبني على الاحرام ان كان بلا فصل ومفهوم بلا فصل كثير انه
ان فصل بين اجزائه بطلت صلاته وشمل قولنا فعل جميعه غير قائم ثلاث كثيرا
صور ايضا ابتداؤه حال الانحطاط مع اتمامه حاله او بعده بلا فصل او بعده
معه فالخمس صور تبطل الصلاة في صورتين منها والركعة فقط في صو
رتين ويجري التأويلان في بطلان الركعة في صورتين كذا وقع بمجلس
مذاكرة عج ولما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين
انحصار المجزئ في قوله وانما يجزئ في تكبيرة الاحرام من الالفاظ الدالة على
التعظيم الله اكبر لا الله اجل او الله اعظم او الله الاكبر او الله الكبير اذ
المحل محل توقيف التلفظ بلفظ الله اكبر متعين ولا يجزئ غيره كنحو الله
الاكبر اهـ ولان لفظ التكبير اذا اطلق لا يقع الا على الله اكبر ولقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يرد انه دخل الصلاة بغير هذه الصيغة
مع معرفته لجميع اللغات بشرط ان يكون بالعربية وان يكون مستقبلا وان
يكون قائما وان يقدم الجلالة وان يمدها مدا طبيعيا وان لا يمد همزة الجلالة
وان لا يمد باء اكبر وان لا يشدد راءه وان لا يزيد واوا قبل الجلالة وان لا يسكت
سكوتا طويلا بين كلمتيه وان يتحقق دخول الوقت وان يؤخرها المأموم عن
تكبير الامام ذكرها العدوي تبعا لعب وشب حال كون الله اكبر متلبسا
بلا اي عدم فصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة مصدر فصل بفتحها
مضاف لمفعوله اجزائه اي الله اكبر وفصلا كثيرا بان كان بلا فصل اصلا
او بفصل يسير بسكون بينهما فيغتفر فان تلبس بفصل كثير بينهما

بطل

اللهم الاعانة على التمام

170

بطل ولا يجزئ واصل هذا قولهم المتقدم وان لا يسكت طويلا بين كلمتيه واجزأ
انعقاد الصلاة بالله اكبر ابدال مصدر ابدل مضاف لمفعوله الاول الهمزة
من اكبر واوا مفعول ابدال الثاني قال ابن جزي في القوانين وان قال الله وكبر
بابدال الهمزة واوا اجزأ اهـ ونحوه في الذخيرة ابن ناجي وهو عندي خلاف ظاهر
الكتاب ونحوه للعدوي انظر الاصل وشبه بابدال الهمزة واوا في الاجزاء فقال كـ
اشباع مصدر اشبع مضاف لمفعوله اي مد الباء من اكبر قال في الشـ
وتضعيف الراء لا اجزاء مع كل من الثلاثة على الاظهر في ذلك كله واما نية اكبار
جمع كبر الطبل الكبير فكفر قاله في الش قال العدوي قال شيخنا الصغير سمعت
من الاشياخ انه اذا قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايضا الظاهر انه لا يضر التشديد بد
لانه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب اهـ هذا مستند المص ولكنه
مخالف لما تقدم ولا يمد باء اكبر وان لا يشدد راءه ولقول الطراز لا يجزئ اشباع
فتحة الباء حتى يصير اكبار بالالف ولقول ابن جزي من قال الله اكبار بالمد
لم يجزه انظر الاصل واجزأ وصله اي التكبير من اضافة المصدر لمفعوله بان يضم
الراء ويصلها بالقراءة قال شب ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لابن يو
نس انظر الاصل وان عجز المصلي عن النطق بها جملة لخرس او عجمة سقط
طلبه بها الابهر وعبد الوهاب ويكتفي بالنية انظر الاصل ووجب وجوب مصدر وجب
مضاف لفاعله ما اي جزء او الجزء الذي عد بضم العين المهملة وشد الدال المهملة
اي حسب في العرف تكبيرا نحو الله اكبر قال العدوي وهو الظاهر او المتعين
لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او ما دل على صحيح معنى اي معنى أَبْ
صحيح بان دل على الذات الاقدس نحو الله او على صفة من صفاته تعالى نحو بر
واما ما لا يعد تكبيرا ولا يدل على الذات ولا على الصفة بل على معنى يبطل
الصلاة ككر فلا يأتي به وعدم وجوب ما عد تكبيرا او ما دل على صحيح معنى
ويدخل الصلاة بمجرد النية في ذلك تردد للمتأخرين الاول لسند والثاني
للسنهوري انظر الاصل والفريضة الثالثة نية الصلاة المعينة يعني انه
يتوقف صحة الصلاة والبراءة منها على قصد عينها حين الدخول فيها
من كونها ظهرا مثلا او وترا مثلا وان ذهل عن كونها فرضا وسنة وعن
كونها اداء او قضاء لان تعيينها يتضمن الاول ووقوعها في الوقت
او خارجه يتضمن الثاني الا ان هذا خاص بالفرائض والنوافل المقيدة
بسببها كالكسوف والخسوف والاستسقاء او بوقتها كالوتر والعيد
والفجر ومن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها لشيء مما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)